حره ودخانه فتعلقت به نفسه وتم راحته وهذا الحديث تفسير حديث ابي در في
التسويه بين السيد والعبد لا يملك ومن قال يملك احتج بقوله تعالى ان يكونوا
فقرا يغنيهم الله باب اذا ضرب العبد قال واجتنب القايل هو
ابن وهب ابن فلان هو عبد الله بن زياد بن سمعان لم يصرح به ابن وهب
لضعفه وادخله البخاري في المتابعات لا في الاصول ودل على الترجمة لان اجتناب
وجه الكافر الجاير القتل اذا وجب فاجتناب وجه العبد المومن اولى وتمام
هذا الحديث فان الله خلق ادم على صورته فامر بالاجتناب اكراما لادم لشبهه
لصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة والضمير راجع للمضروب باب
المكاتب الكتابة بيع الرقيق لنفسه بدين موجل يود به نجمين او اكثر واصل
النجم كان العرب يسمون امورهم على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول
احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات نجوما ثم سمي المودي
في الوقت نجما قال روح بفتح الرا وصله اسماعيل القاضي في احكام القران اواجب اي اوجب
وقال عمرو ثم اخبرني اي عطا سيرين كانه تعريب سيرين الذي بمعنى حلو
والد محمد بن سيرين من سبي عين التمر كاتبه انس على عشرين الف درهم فاداها وعتق
فابي لان اجتهاده ادى الى ان امر فكاتبوهم ليس للوجوب كما ادى اجتهاد
عمر الا انه للوجوب بالدرة بكسر الدال وشد الرا هي التي يضرب بها وهي معروفة
وقال الليث وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث كاتبها
اي في مال كاتبها سمي العقد كتابة لانه دينه موجل فيحتاج للكتابة توثيقا خمس
اواق هذا خلاف ما ياتي في باب الاستعانة على الاخبار ومصرحة بانها كوتبت
على تسع اواق فان وقع في الاخبار غلط في الكتاب فهي في العدد خلاف الاخبار
الصحيحة وقال على خمسة انما هو في خبر هشام تسعة اواق في كل سنة اوقية
الاواقي جمع اوقيه وهي اربعون درهما نجمت اي ترتبت وتفرقت قال
نجمت المال اذا اديته نجوما نفست بكسر الفا اي رغبت ابيعك احتج به من جوز
بيع المكاتب قال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل
بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
فهو باطل الا ما علي اي ليس في حكم الله جوازه او وجوبه الا ان يحل شرطك ينطق
به الكتاب باطل لانه لا يبطل شرطية الكفيل ويعين من الشروط الصحيحة باب
ما يجوز من شروط المكاتب الحديث الاول والثاني عتقه
اي ان ارادت الثواب بعند الله ولا يكون لها الولا لا يمنعك بلفظ النهي فانما الولا لمن اعتق

الحديث

الحديث باب استعانة المكاتب تسع اواق تسعة اواق لا ينافي
خمس اواق المتقدم لان التخصيص بالعدد لا ينافي الزايد لان مفهوم العدد لا اعتبار
له ولا يقال ان اصل العقد كان بتسع وعند استعانتها بعايشه كان الباقي
عليها خمسة لان لفظ لم يكن مضت من كتابتها سنة يدفعه واشترطي لهم
لا اشكال فيه لان العني اشترطي عليهم كقوله تعالى وان اساتم فلها اظهر لم حكم
الولا والمراد تو بيخهم لانه صلى الله عليه وسلم بين لهم ان هذا الشرط لا يصح فلما لحوا
في اشتراطه قال ذلك اي لا تبالي به سوا شرطته ام لا والاصح انه من خصايص
عايشه فلا عموم له والحكمة في اذنه ثم ابطاله انه ابلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن
مثله وتقدم في كتاب الصلاة وصنف ابن خزيمة مجلدا في فوايد هذا الحديث
في كتاب الله اي شرط في حكم الله من كتاب او سنة او اجماع وفيه دليل
على تكسب المكاتب بالسوال وهو طيب لمواليه وهو عبد ما بقي عليه درهم وجواز
كتابة الامة اعتبارا باللحم الذي هو عليها صدقة وللنبي صلى الله عليه وسلم هدية وفيه
ان العقد لا يوجب العتق حتى يودي تمام المال وهو عبد ما بقي عليه درهم
وجواز كتابة الامة المزوجة بغير اذن الزوج وان كان يوول لفراقها وان للمراة
ان تتجر بمالها وتعتق دون اذن زوجها واكثر من خرج وجوه حديث بريره فبلغت
مايه وجه باب بيع المكاتب وقالت عايشه وصله ابن ابي شيبه وقال زيد
وصله الشافعي وقال ابن عمر وصله مالك بانه شرط بمعنى المصدر ليوافق ما جاء به
مرة زعمت اي قالت والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق واسقط كاذا قال
المكاتب اشتريني كتاب الهبه هو تمليك بالعوض انواع كالابرا والصدقة فهبة
الدين ممن عليه ابرا ولثواب الاخرة صدقة وبالنقل اكراما هدية الحديث
الاول باب يا نسا المسلمات وروي المومنات فيه لانه اوجه المختار نصب
النسا وجر المسلمات على الاضافة من اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع
على الاصح على الاشهر قاله عياض والبصريون او كونه على حذف الموصوف واقامة
صفته مقامه اي نسا الجماعة المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما تقول
هولا رجال القوم اي افاضلهم والكوفيون لا يقدرون محذوفا ويكتفون باختلاف
الالفاظ للمغايرة ووجهه ابن رشد بان الخطاب متوجه لنسا باعيانهن اقبل
بندائه عليهن فصحت الاضافة على معنى المدح لهن فالمعنى كالفاضلات المسلمات
كما تقدم وعن ابن عبد البر انكار الاضافة ورده ابن السيد بانه نقلها الرواة وساعده
اللغة قال ووجهه ابن رشد فقال فيه وان خاطب نسا باعيانهن فلم

Copyright © King Saud University